

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

الدم أو عليه القتل بل يقول إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه .

قال وإن سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل فإن قال أردت كذا فالجواب كذا .

وإن سئل عن قتل أو قلع عينا أو غيرها احتاط فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص .

وإن سئل عن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ولا يزداد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما .

قال أبو عمرو ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى